

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح .
وعبارة المنهاج إلا في حيعلتيه بالتثنية .
(قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة .
قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله .
وإذا قال حي على الفلاح .
لا حول ولا قوة إلا بالله .
ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة .
(قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة .
فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء .
فمن المجيب .
فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى .
اه .
ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة .
فانظره .
(قوله إلا به) أي بالله .
(قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه .
(قوله ويصدق) الأولى أن يقول وإلا في التثويب فيصدق .
(قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها .
زاد في العباب وبالحق نطقت .
وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(قوله وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرة ثم أسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة .

أي غشيته ونالته .

وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته .

(قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة .

(قوله أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما

بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة .

(قوله إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة .

ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغنى والإقناع فانظره .

(قوله وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب .

وقوله فيكفي لهما أي بعد الإقامة .

وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما

ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد .

ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب .

(قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع .

(قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام .

وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا .

(قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم .

تحفة .

(قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف .

اه شرح المنهج .

وقوله وعدته أي بقولك ! . !

(قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره .

ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلخ .

قال ع ش وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل

الليل ومقدمة عمل النهار .

اه .

(قوله وأصوات دعائك) أي وهذه أصوات دعائك وهي بضم الدال جمع داع .

(قوله وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان .

(قوله إنها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله قبلهما أي الأذان والإقامة .

(قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الأذان والإقامة بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما .

محمد رسول الله .

(قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب .

(قوله أفتى البلقيني إلخ) ولا تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي